

• **፳፻፲፭ ((፭፻፲፭))** የፌዴራል ተስፋዎች

ପ୍ରକାଶିତ ଦିନ: ୦୫/୧୯୦୮ ପ୍ରକାଶିତ ଦିନ: ୦୫/୧୯୦୮

—
—

۶۰ نیز بگوییم که این مکان را

—
—
—

—
—
—

۶۰

Media.jl

የብርና ተስፋ እና ተስፋ ስራ ተስፋ ተስፋ ተስፋ ተስፋ ተስፋ ተስፋ ተስፋ ተስፋ

جیلیکیں کیا ہے؟

የኢትዮጵያ ማኅበር አገልግሎት የሚከተሉት በቻ ተስተካክለዋል

କାର୍ଯ୍ୟ ହିଁ ପରିଚ୍ୟା ଲାଗୁ କାର୍ଯ୍ୟକ୍ରମରେ ଉପରେ ଥିଲା

11

፩፻፭፻፯

መ.፩፻፲፭ (፳፻፲፭)

601/600A

جیلی

سچنگن

Digitized by Google

.....
.....
.....
.....

.....

.....

.....
.....
.....

.....

.....
.....
.....

.....

.....
.....
.....
.....

.....

.....
.....
.....
.....

.....

.....
.....
.....

.....

.....
.....
.....

المحبظ المدعى الذي أعيدت القضية من أجله وهو الكشف على موقع الحادث الذي أجرته بواسطه خبراء وحتى أنها لم تشر إليه إلا إشارة عابرة في معرض استخلاصها لها تم في المحكمة بعد النقض دون أن يجد رأيها أو القاعات التي عدمه من قبل محكمتم ... الأمر الذي يتحقق خلاً في وزن و معالجة البيانات وفي التقنيات القانونية التي توصلت إليها محكمة الموضوع بحق المدعى ... ويحرر محكمتم من مرافقه سلامة وصحة المعاجلات الواقعية والقانونية لمحكمة الموضوع.

٤. واستطرداً ... فإن ما جاء بالكشف على موقع الحادث المعني الصفحات من ٢٥-١٩ من محضر المحاكمة بالقضية رقم ٢٠٠٨/٣٤٥ كافٌ للدلالة على صحة ومصداقية روایة المدعى حول أسباب وكيفية حادث القتل مدار البحث ... حيث يمكن المدعى أن يشاهد من شبلاً غرفته نومه من يتجه إلى صالون زوجته ... حيث ما جاء بالتفصير لا ينفي ذلك وحتى وإن كان قد جرى على مكان الكشف الصالون وشبلاً المنزل تغييرات خلال الفترة الفاصلة بين الحادث والإكتشاف والتي بلغت قرابة الأربع سنوات مما يقال أو يصعب الروايا .

٥. واستطرداً أيضاً ... إن الدعاء المدعى حول كيفية الحادث لم يقتصر على مسألة الروايا التي قال بها من شبلاً المنزل ... بل تعدد ذلك إلى واقع ملموس أو مظاهر مؤدية له شهد بها عدد من شهود التلبية والداعع حيث سبق لمحكمكم وأن أشارت إلى تلك البيانات في قرار النقض الأول ... وحيث أن محكمة الموضوع لم تبحث تلك الأدلة الهمامة فإن حكمها المدعى مشوب بالقصور بالتعديل والتسيب وتحقق بالقضاء بهذه اللحاجة .

٦. إن الحكم المدعى والواقعة الجرمية فيه جاءت عامضة بخصوص أسباب ودوافع القتل لدى المدعى لحظة الحادث ... حيث لم تذكر مثل هذا الدافع أو أي أمر حرك القائل لارتكاب الحادث بما يتفق مع ما ذهبت إليه من أن القتل كان بنية أنتية ولبيدة لمحضتها وبذلك ساعتها كما ذكرت ذلك على ص(١١) من قرار الحكم ... إذ يستحيل أن تتشكل بنية أنتية للقتل بدون حدث محرك لها .

٥. جلبت محكمة الموضوع الصواب والحقيقة والقانون في معالجتها الدفع المثار من

المميز والذي ظل ينتمي له ولا زال من أنه يستند من المذكرة المنصوص عليه بالمادة ((٩٨)) عقوبات ... حيث أن هذا الدفع منصوص عليه بالقانون وينتمي به المميز ودل عليه الواقع الحال وبيانات الدعوى .

٦. جانبت محكمة الموضوع الصواب ببياناتها المميز بجنحة التهديد بشهار سلاح ناري بحدود المادة ((١٣٤٩)) عقوبات وحمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني خلافاً للمواد ((٣ و ٤)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر ... وذلك أن كافة البيانات المعتمدة لهذه لغالية جامعت سمعانية نacula عن المحدودة والتي لم تدعى لهذا الفعل ببياناتها أصلًا وذلك بما يخالف جوهر المادة ((١٥٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لهذه الأسباب تلتئم ويكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونفظ

وتختصر أسلوب التمييز الشأن بـ ما يلى :

القرار المميز .

١. اخطاء محكمة الجنائيات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن الأفعال التي قارفها المميز ضدته تشكل الجنائيات المسندة إليه لأدائه ارتكبها بعد تصور ذهني وتصميم مسبق لوجود خلافات سلبية وتهديدات وأن ارتكابه هذا الفعل كان بهدوء وتروي ويضع بيده في جيده وهذا ثابت من شاهد النيابة العامة
٢. تجاوزت المحكمة في قرارها حدود الفرض لإطلب منها أن تجري كشف على بيت المتهم للتأكد فيما إذا كان بالإمكان مشاهدة صالون التجميل العائد للمغدورة من شباك غرفة النوم ومشاهدة أي شخص يدخل إلى الصالون أم لا وكذلك على الصالون لبيان إذا كان له باب أم أكثر وموقع كل باب وفي ضوء ذلك أن تعيد وزن البينة وتستظره أركان جريمة العد .
٣. لم تطبق المحكمة القانون على الواقعه التي توصلت إليها إذ أن القرار السابق رقم ٢٠٠٧/٦١ تاريخ ٢٠٠٨/٦ توصلت المحكمة في قرارها أن القتل الذي ارتكبه

المسئل ضده كان بعد تحطيط مسبق ودلت على البيانات التي قفعت بها وجاء القاضي لغایات الكشف على بيت المسئل ضده وصالون المجنبي عليها وأكيدت البيبة التي اعتمدها المحكمة أيضاً عدم صدق أقوال المسئل ضده فكيف تبدل قناعة المحكمة من القتل العمد إلى القتل القصد دون أن تأثي إلية بينة تحرج ببيانات النيابة العامة السابقة بـ العكس ثابيت بينة دافعة وهي الخبرة ، أي أن المحكمة في قرارها هذا تجاوزت حدود القاضي .

٤. القرار المسئل مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

له ذه الأسباب يلتمس المسئل قوله التمييز **شكلاً** و **نفلاً** و **نقض** القرار المسئل .

بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في تهمتها قبول التميزيين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المسئل ورد التمييز المقدم من المسئل موضوعاً .

الملاء

١- **التدقيق والمداول** نجد أن وقائـ هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم لمحاكمته عن التهم التالية :-

١. جنائية القتل طبقاً للمادة ١٣٢٨ من قانون العقوبات .
٢. جنحة حمل وحيازه أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات .
٣. جنحة التهديد بإشهر سلاح ناري طبقاً للمادة ٣٤٩ من قانون العقوبات .
٤. جنحة حمل وحياز سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ((٣، ٤، ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وقد ساق النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم على

((إن المسندورة

أساس منها وتختصر بالآتي :-

هي زوجة المتهم ذاتها تملك صالون لائزرين

ପ୍ରକାଶିତ

የኢትዮጵያ ቤትና የሚከተሉት ስራውን አስፈላጊ የሚከተሉት ስራውን አስፈላጊ

३५८

የዚህ የሚከተሉት በቻ ስምምነት እንደሆነ መረጃ ይፈጸማል፡፡

၆၀၈။ မြန်မာ မြန်မာ

‘କୁଳ ହାତରେ । ।/2 ଏହି ଦେଶ ପାଇଁ ଆଜିର ଗାଁ ଧରନି ଲାଗୁ ହୁଅଛି ।’ ଏହିଙ୍କାର
ମଧ୍ୟରେ : -

‘**କୁଳାଳ**’ ଶବ୍ଦରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

କେବଳ ପରିମାଣ କରିବାରେ ନାହିଁ ।

Digitized by srujanika@gmail.com

କର୍ମଚାରୀ ପରିଷଦ୍ ରେ ଏହା ପରିବର୍ତ୍ତନ କରିବାକୁ ଆପଣଙ୍କ ପରିକଳ୍ପନା ଥିଲା ।

—**וְאֵת** רַיִשׁ כָּלֹבֶד שְׂמִינִית בְּנֵי קְרָבָן וְאֶתְנָחָן?

କାହାର ପାଇଁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

କାନ୍ଦିବାରୀ ହେଉଥିଲା ?

— १८७ —

፩፡ የዕለታዊ ሪፖርት በኋላ እንደሆነ የሚከተሉት የሚከተሉት የሚከተሉት የሚከተሉት

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

፩፻፲፭ የፌዴራል በፌዴራል እንደሆነ ስምምነት የሚያስረዳ ይችላል

תְּהִלָּה וְעַמְּדָה בְּבֵין כְּלֹתָיו וְבֵין כְּלֹתָיו תְּהִלָּה וְעַמְּדָה
תְּהִלָּה וְעַמְּדָה בְּבֵין כְּלֹתָיו וְבֵין כְּלֹתָיו תְּהִלָּה וְעַמְּדָה

הוּא שֶׁבְּרִיתָה וְבְּמִזְבֵּחַ כְּלֹתָה בְּשָׂרֶב וְבְּמִזְבֵּחַ כְּלֹתָה בְּשָׂרֶב

1

የኢትዮጵያውያንድ የሚከተሉት በቻ ስራ እና ተስፋዎች የሚከተሉት በቻ ስራ እና ተስፋዎች

Digitized by srujanika@gmail.com

ੴ ਸਤਿਗੁਰ ਪ੍ਰਸਾਦਿ ((੩੧)) ਨਿ ਕਲਾਰ ਮਿਚੁਡ ਜਪਾਵ ਹੈ ਅਤੇ ਕਲਾਰ ਮਿਚੁਡ ਜਪਾਵ ਹੈ।

१८८

६८५

“**କୁଳାଳ**” ପରିମାଣ କରିବାର ପାଇଁ ଏହାର ନିର୍ଦ୍ଦେଶ କରିଛି । ଏହାର ଅଧିକାରୀ କରିବାର ପାଇଁ ଏହାର ନିର୍ଦ୍ଦେଶ କରିଛି ।

Digitized by srujanika@gmail.com

((੧)) ਜੀ ਸਾਡਾ ਪਾਲਾ ਹੈ ਕਿ ਕਿਸੇ ਵੀ ਗੁਰੂ ਦੀ ਮੁਖ ਵਿਖੇ ਨਾ ਹੋ

କୁଣ୍ଡଳ ପାତାର ମହିନେ

Digitized by srujanika@gmail.com

ମୁଣ୍ଡ ପାଇଁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

३८५

Digitized by srujanika@gmail.com

ويحصل .
واليبيات الخطية أن المتغير كان له عمل سواء في الأردن أو خارج الأردن وبأنه كان يستغل

٦

وبالآن محمدمة الجنديات الكبيرى لم تقم باستظهار ركتى العهد لدى المتهم وهى :-

١. التفكير الهدىي المستثير ومتى تولد لديه هذا التفكير لقتل المغدورة .
 ٢. الفترة الزمنية الالزامية لاستقرار هذا التفكير الهدىي المستثير بحيث يصبح جزءاً من

و كذلك فإن الشاهد الرائد المتهم حينما حضر إلى المركز الأمني وقام بتسليم نفسه ومعه السكين كان متفعلاً وأنه أخبر في شهادته صحة أيام المحكمة لأن الشاهد أنه قام بقتل زوجته لأنها خانه حيث قال ((خانتي وقتلتها)) .

في ضوء ما سلف يكون ما توصلت إليه محكمة الجنحات الكبرى من واقعه جزئية مستخلصاً استخلاصاً غير سائغ وغير مقبول ويكون الطعن التميزي وارداً على القرار المطعون فيه من هذه الجهة.

بـ- مـن حـتـىـتـ الـتـطـلـيـقـاتـ الـفـانـونـيـةـ :-

وحيث توصلت محكمتنا إلى نتيجة مفادها عدم سلامة الواقعة الجرمية المستخلصة فتكون التطبقات القانونية تبعاً لذلك في غير موضعها ويكون الطعن التميزي وإرداً على القرار المطعون فيه من هذه الجهة .

جـ- مـن حيث العقوبة المفروضة :

نجد أن العقوبة المفروضة يتحقق المتهم كذلك في غير موضعها وفقاً لما أسلفناه بخصوص الواقعة الجرمية والتطبيقات القانونية ويكون الطعن التميزي من هذه الجهة وأرداً

- ١١ -

على القرار المطعون فيه مع ملاحظة أن القاضي المخالف يملك حق المخالفه في الواقعه الجرميه والتطبيقات القانونية إلا أنه بعد صدور قرار التجريم فليس للقاضي المخالف أن يخالف في فرض العقوبة بالتوقيع القاضي المخالف هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القاضي المخالف لم يوقع على قرار المخالفه .

وتأسيسياً على ما تقدم نظر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنابات الكبرى لإعادة وزن البيئة بشقيها ببنية التربية والدفاع وإصدار القرار المقضى .

لدى إعادة أوراق القضية المحكمة الجنابات الكبرى سجلت برقم ٢٠٠٧/٨٧٠ واتبعت حكم النقض ونالقتضت البيئة الدفاعية وعللت سبب عدم اقتناعها بها وطرحها لهذه البيئة وتوصلت إلى الواقعه الجرميه السابقة التي اعتبرتها محكمتنا ((علامه سلامه الواقعه المستخلصه)) وبالتالي نقضت تجربته ببنية القتل العمد والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت عملاً بأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات .

لم يرتكب المتهم المحكوم عليه بهذه الحكم فطعن فيه تمييز المرة الثانية طالباً نقض حكم المطعون فيه للأسباب الواردة بالحالة تمييز المقدم من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/١٤ .

رفع النائب العام لدى محكمة الجنابات الكبرى أوراق القضية إلى محكمة التمييز عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنابات الكبرى كون الحكم مسيزاً بحكم القانون وطلب فيه تأييد القرار .

تقديم مساعد رئيس التربية العامة ببطلانه خطيبة طلب فيها رد أسباب التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز حيث أصدرت محكمة التمييز حكمها برقم ٢٠٠٨/١٩١ تاريخ ٣/٦/٢٠٠٩ جاء فيه :-

وفي السرد على أسباب التمييز :-

وعن السباب الأول والمنصب بمدنه على تحظنه محكمه الجنابات الكبرى بتوجيل القضية لعدة جلسات حتى أصدرت قرارها مخالفة بذلك حكم

ମୁହଁ କାହିଁ ଥାଏ ଯ ତାଙ୍କ ଗିଲାର୍ ପାଇଁ କାହାରେ ?

ପାତ୍ର ହେଲା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

સાધુવી ચંદ્ર પ્રભાઈ

Digitized by srujanika@gmail.com

६८

“**କାନ୍ତି**” ପାଇଁ ଏହାର ପାଇଁ କାନ୍ତି ପାଇଁ ଏହାର ପାଇଁ କାନ୍ତି ପାଇଁ

• ፳፻፲፭ የኢትዮጵያ ስኬርንስ ቤት

સ્વરૂપ

“**የ** የ**ፌዴራል** ተቋርጥ እና ስራውን በ**ፌዴራል** የ**ፌዴራል** ተቋርጥ እና ስራውን በ

• **અનુભૂતિ, બાંધા પ્રાણીઓ એવી હાયા.**

ପାଇଁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

Digitized by srujanika@gmail.com

(((۲۸۸))) کوچک رئیس ((۲۸۸/۸)) پیش از آنکه در ۱۴۰۷ خورشیدی
باشد ((۲۸۸/۹))) کوچک رئیس ((۲۸۸/۱))) کوچک رئیس ((۲۸۸/۱۰))) کوچک رئیس
(((۲۸۸/۱۱))) کوچک رئیس ((۲۸۸/۱۲))) کوچک رئیس ((۲۸۸/۱۳))) کوچک رئیس

ଶ୍ରୀମତେ ଜୟନ୍ତୀରୁ ପାଦମ୍ଭାବୀ

“**ପାତ୍ରଙ୍କରି**” ଏହାରେ ଶାଖା ପାତ୍ରଙ୍କରି ((୧୧/୨)) ଏହା ଦିନ ପାତ୍ରଙ୍କରି ପାତ୍ରଙ୍କରି ପାତ୍ରଙ୍କରି ପାତ୍ରଙ୍କରି ((୫୬ ୩)) ଏହା ଦିନ ପାତ୍ରଙ୍କରି ପାତ୍ରଙ୍କରି ପାତ୍ରଙ୍କରି ((୮୮୧)) ଏହା ଦିନ ପାତ୍ରଙ୍କରି ପାତ୍ରଙ୍କରି ପାତ୍ରଙ୍କରି

Digitized by srujanika@gmail.com

፳፻፲፭ ዓ.ም. በ፳፻፲፭ ዓ.ም. ከ፻፲፭ ዓ.ም. ስለሚከተሉት ደንብ ተስፋል

• ۱۷۰ •

۱. آنکه از اینجا پس از اینکه میگویند (۸۸) و (۸۹) میتواند
پس از آنکه از اینجا پس از اینکه میگویند (۹۰) و (۹۱) میتواند

الجنائية بوصفه المعدل وعطفاً على قرار التجريم وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم وعملاء ((٧٢))
من قانون العقوبات تتفيد الفقيدة الأشد بحق المجرم وهي
الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادر السكين
المضبوطة .

أ. لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تغيير الأسباب المبسوطة
بالائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/١٢٥ .

ب. لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تغيير الأسباب
المبسوطة بالائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢٥ .

وفي المرد على أسباب الطعنين التغييريين :-

أ. من حيث الواقعية الجرمية :-
نجد أن الواقعية الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنائيات الكبرى جاءت مستمدة من بينة
قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومحبلاً وقد قامت محكمة الجنائيات
الكبرى بتبسيط هذه البينة في متن قرارها واقتصرت فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها
وأخص هذه البينة اعتراض المتهم بقتل زوجته بواسطة السكين أمام الشرطة مبرزاً ((ن / ١))
والتي قدّمت التباهية البينة على صحة وسلمامة الظروف التي أحدثت بها وكذلك الدكتور
محمود حرز الله الذي أجرى الكشف على الجثة وشرعيتها وعلى سبب الوفاة بالنزف الدموي
الشديد الناتج عن الطعن بblade أداة أدى إلى إصابة القلب والرئتين والكبذ أقوال المتهم
التحقيقية لدى المدعى العام وشهادات شهود الحادث الذين شاهدوا المسمى وهو يلحق
بالمغدور زوجته ويقوم بطبعها ونحن بدورنا وبصفتنا محكمة موضوع في هذه الدعوى نقر
محكمة الجنائيات على ما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات حيث أنها جاءت موافقة
لمتطلبات النقض ولعليه يكون الطعنان من هذه الجهة وأجب الرد .

ب. من حيث التطبيقات القانونية :-

نجد أن ما قام به المتهم من أفعال وهي اللحاق بزوجته إلى الصالون الذي تعمل فيه

ଶ୍ରୀ କାନ୍ତିକଣ୍ଠ ପାତ୍ର ପ୍ରକଳ୍ପ

କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ

lawpedia.jo

፡ මානු මේ සංස්කෘතියෙහි පිළිබඳ නොවූ තුළ ඇති මානු මේ සංස්කෘතියෙහි පිළිබඳ නොවූ තුළ ඇති

Digitized by srujanika@gmail.com

ପାତ୍ର କି ପାତ୍ର କି

କାହାର କାହାର ପଶୁକ ହିଂଦୁ ମାନ୍ଦି ? ଏହି କାହାର କାହାର ପଶୁକ ହିଂଦୁ ମାନ୍ଦି ? ଏହି କାହାର କାହାର ପଶୁକ ହିଂଦୁ ମାନ୍ଦି ? ଏହି କାହାର କାହାର ପଶୁକ ହିଂଦୁ ମାନ୍ଦି ?

ג'ז

ପ୍ରାଚୀନ କ୍ଷତ୍ରରେ ଏହାର ପରିମାଣ ଅଧିକ ହେଉଥିଲା ।

॥ १० ॥

2. $\overline{AB} = \overline{CD}$ (By construction)

ଶ୍ରୀମତୀ ପାତ୍ନୀ କିମ୍ବା ଶ୍ରୀମତୀ କିମ୍ବା ଶ୍ରୀମତୀ କିମ୍ବା